وإن عتق عبد بعد موت مورثه وقبل القسمة .

قوله وإن عتق عبد بعد موت مورثه وقبل القسمة : لم يرث وجها واحدا .

قال في الهداية وغيرها : رواية واحدة وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : هذا المذهب .

وقدمه في الفائق وغيره وصححه في الفروع وغيره .

وعنه : يرث ذكرها ابن أبي موسى وخرجه التميمي على الإسلام .

فائدة : قال في القاعدة السادسة والخمسين : ولو وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه كتعليق العتق على ذلك أو دين ابن عمه ثم مات : لم يرث ذكره القاضي وصاحب المغني .

وقال الشيخ تقي الدين C : ينبغي أن يخرج على الوجهين فيما إذا حدثت الأهلية مع الحكم : هل يكتفي بها أو يشترط تقدمها ؟